

مرسوم سلطاني  
رقم ٩٤ / ١٠٢  
بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤/٧٤ بقانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ بقانون الوكالات التجارية وتعديلاته .  
وعلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ بإصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي .  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل بأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المرافق .
- مادة (٢) : تستمر مشروعات الاستثمار القائمة وقت صدور هذا القانون إلى نهاية مدة الترخيصين بها ويجوز خلال هذه المدة تعديل نسبة المشاركة الأجنبية بها وفقاً لما ورد بالقانون المرافق .
- وتحسب مدة الاعفاء من ضريبة الدخل التي منحت وفقاً لقانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤/٧٤ المشار إليه ضمن مدة الاعفاء المقررة بهذا القانون .
- مادة (٣) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح الازمة لتطبيق هذا القانون .

**مادة (٤) :** يلغى قانون الحرف الأجنبي واستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ المشار إليه .

**مادة (٥) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١١ من جمادى الاولى سنة ١٤١٥ هـ  
الموافق : ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٨)  
الصادرة في ١١/١١/١٩٩٤ م

## **قانون استثمار رأس المال الأجنبي**

**مادة (١) :** مع عدم الالخل بحكم المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ المشار إليه يحظر على غير المواطنين العمانيين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنواً مزاولة أية أعمال تجارية أو صناعية أو سياحية أو المشاركة في شركة عمانية داخل السلطنة، إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة يصدر وفقاً لاحكام هذا القانون .

**مادة (٢) :** يشترط لمنح الترخيص المشار إليه بالمادة السابقة استيفاء الشروط التالية :

- ١) أن تجري الأعمال بواسطة شركة عمانية لا يقل رأسها عن ١٥٠٠٠٠٠ ربع ولا تزيد حصة الأجانب فيها على ٤٩ % من رأس المال .

ويجوز تجاوز النسبة السابقة وحتى ٦٥ % من رأس المال الشركة بقرار من وزير التجارة والصناعة بناءً على توصية لجنة استثمار رأس المال الأجنبي .

كما يجوز تجاوز النسبة المشار إليها في البند السابق وحتى ١٠٠ % من رأس المال الشركة في المشروعات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني بمعرفة مجلس التنمية بناءً على توصية وزير التجارة والصناعة شريطة لا يقل رأس المال المشروع عن ٥٠٠٠٠٠ ربع .

ب) عند مساهمة شركة مشتركة قائمة في شركة مشتركة جديدة تحسب نسبة الأجانب على أساس مجموع مساهماتهم في كل شركة بحيث لا تقل نسبة العمانيين عن النسب الواجب تملكتها للعمانيين وفقاً للفقرة السابقة .

**مادة (٣) :** يستثنى من الشروط المقررة في المادة السابقة للحصول على الترخيص المشار إليه :

- ١) الشركات التي تقوم بأعمال في السلطنة بناءً على عقود خاصة أو اتفاقيات مع حكومة السلطنة أو يصدر بتأسيسها مرسوم سلطاني .
- ٢) ممارسو الأعمال التي يقرر مجلس الوزراء حاجة البلاد إليها .

**مادة (٤) :** تحال طلبات الترخيص بالاستثمار الأجنبي إلى لجنة تشكل بالوزارة تسمى لجنة استثمار رأس المال الأجنبي ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة .

**مادة (٥) :** تختص اللجنة المشار إليها بابداء الرأي في طلبات الاستثمار التي تزيد حصة الأجانب فيها على ٤٩ % وتقدم توصياتها فيما يلي :

- ١) تحديد مجالات الاستثمار .
- ٢) مدى اعتبار المشروع من مشروعات التنمية الاقتصادية .
- ٣) تحديد الأفضلية بين المشروعات المطلوب الترخيص بها على أن يراعى تفضيل

المشروعات القائمة على صناعات تستخدم منتجات وخامات محلية تساعده على زيادة القيمة المضافة وكذلك الصناعات التصديرية أو التي تقدم منتجًا جديداً أو تستخدم تقنية حديثة، وكذلك المشروعات التي تعمل على جذب وتوطين صناعات ذات شهرة عالمية. وتكون الأفضلية في مجال السياحة للمشروعات القائمة على اقامة القرى والمناطق السياحية المتكاملة.

٤) بحث الشكاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

٥) المسائل الأخرى المتعلقة بالاستثمار والتي يرى وزير التجارة والصناعة عرضها عليها .

وتصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ثم تعرض على الوزير للبت فيها ويخطر صاحب الشأن بالقرار خلال مدة لا تجاوز أسبوعين .

مادة (٦) : يحق لمن رفض طلبه التظلم من هذا الرفض إلى الوزير خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

مادة (٧) : يمنع الترخيص للمشروعات الخاصة لهذا القانون دون التقيد بالحصول على موافقات مسبقة من جهات خارج الوزارة، مع مراعاة ما يرد بالقوائم السلبية الصادرة من تلك الجهات والتي يتبعن مراعاتها قبل الترخيص للشركة. وللوزارة المختصة مراجعة معايير البيئة والسلامة والصحة وغيرها أثناء مراحل الإنشاء والتسييل .

مادة (٨) : يجوز إعفاء مشروعات الاستثمار الأجنبي المشار إليها في هذا القانون من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ إنشائها، ويجوز تجديد الاعفاء لمرة واحدة، ويجوز إعفاؤها من الرسوم الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لانشائها، كما يجوز إعفاؤها من الرسوم الجمركية على المواد الأولية الضرورية للإنتاج والتي لا تتواجد في الأسواق المحلية لمدة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج، ويجوز تجديد الاعفاء لمرة واحدة .

وفي جميع الأحوال يصدر بالاعفاء وتجديده قرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة .

مادة (٩) : تسرى الاعفاءات المشار إليها بالمادة السابقة على التوسعات الجديدة في المشروعات اعتباراً من أول السنة المالية التالية لبدء انتاج تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط حسب الأحوال.

ويقصد بالتوسيع الزيادة في رأس المال التي تستخدم في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع أو بقصد قيامه بانتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة.

**مادة (١٠) :** يجوز تخصيص الأراضي الالزمه لمشروع الاستثمار سواء بمنحها حق الانتفاع بها أو بطريق الإيجار لمدة طويلة.

**مادة (١١) :** لل المستثمرين بالمشروعات الاستثمارية حرية مباشرة النشاط الاقتصادي المرخص به وتحويل رأس المال المستورد مع الأرباح المحققة في المشروع إلى الخارج .

**مادة (١٢) :** لا يجوز مصادرة المشروعات المشار إليها ولا نزع ملكيتها إلا لمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل .

**مادة (١٣) :** للمشروعات المشار إليها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسيع فيها أو تشغيلها من مستلزمات الانتاج والمواد والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين. وتحدد المديرية العامة للصناعة إحتياجات المشروعات من المواد المشار إليها بناءً على طلبها .

**مادة (١٤) :** يجوز الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير إلى هيئة تحكيم محلية أو دولية .

**مادة (١٥) :** تسري أحكام قانون الشركات التجارية على الشركات المشتركة المشار إليها فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

**مادة (١٦) :** تخطر الشركة عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القانون بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ الاخطار.

ويحق للوزير بعد ذلك وبناء على توصية لجنة استثمار رأس المال الأجنبي سحب ترخيص الشركة المخالفة .

**مادة (١٧) :** مع عدم الالخل بأية عقوبة تنص عليها قوانين أخرى، يعاقب كل أجنبي يزاول أي عمل من الأعمال المشار إليها في هذا القانون دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة الاف ريال عماني ويعاقب كل عماني يشترك مع أجنبي في هذه الأعمال دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن الف ريال عماني ولا تزيد على خمسة الاف ريال عماني.